

المعنى كان الولد له واشترطنا مقدم العقد الصحيح لثبت الفراش له فانه اذا اقيم
 ووضع الوط لم يكن قراة صحيحا واشترطنا ان معنى من المدة بعد العقد فيمكن
 اجتماع الزوجين منه لانه اذا عقد العقد ثم جسد احد الزوجين بحضرة الشهود
 في موضع يعلم اباها لم يتحقق او كانت تاريخه عنه او هو عنها في موضع يعلم
 اباها لم يجز له ركن له الولد وكذا اذا اجابت به من يوم العقد لانه
 من سنة اشهر فانه يعلم انه لا يكون له من ذلك هو قراة العقد الجليل واشترطنا
 السن لانها اذا كان صغيرا لا يولد له لم يلحق به النسب ويتفق نسبا لولد
 من دون لقان وتعيين السن لا يرضى **واما** ابن النسم السن فلم يجز
 العادة بالولاد **فصل** في تعريف السن **فصل** في تعريف السن **فصل** في تعريف السن
 السبع للصلاة ويضرب عليها لعشره يرضى بين الصبيان والمجاري والمضاج
 وعندنا انه اذا اقر بالموت في سنة عشر سنين بالاختلام قبل قوله **فصل**
 ان مقال ان ميرة العشر السن يرضى فيها الولاد لما ذكرناه ويختل خلافة
 وابنه اعلم **فصل** **وفراش الحرة** ثبت بثلاثة شروط 7
الاجد ما عقد نكاح صحيح **والثاني** الجماع او شبهه نكاح وهو النكاح بغير
 وفيه ابو يوي من دون شهود او شهود شفعة ذكره السيد **فصل**
 السيد الناصر يعني شرف الدين طوط النكاح الصحيح او شبهه النكاح الصحيح
 الجهاد **والثاني** في امكان الوط **والثالث** في امكان الوط وهو
 اذا كان الزوجان جاهلان لغيره **والرابع** في امكان الوط لغيره وهو
 سته اشهر **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 عليه والموطن الولد للفراش **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 وهو الذي حصل له الاستفراش ويجوز العقد لا يكون مفترضا ولا تارة
 اذا لم يكن الوط **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 اشهر ولانه اذا اجابت بولده لا يمكن ان يكون من وطيه لها لم يصح لغيره به
 كما اذا تزوج الصغار **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
الامه فليس لها اثر كالحرة وانما ثبت لها الفراش عند كبرها بالوط
 في حلك او شبهة مالك مع انها اولاد فيثبت النسب بالزوج فاذ اجابت
 بولده من بعد ذلك ثبت نسب ولده فانه اذا اجابت به لموضع الفراش وضعف
 الرزق ولا ينفق وان نقاه هذا الذي ختمه السيد **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 والسيد الناصر يعني علم لا يثبت نسب الاخر الامد عود اخري وعندنا ضابطه
 انها ان اجابت بولده اخرا فان نقاه سببه لم يلحق نسبه به وان لم يبقه فالظن
 انه **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته اشهر ولانه اذا اجابت بولده لا يمكن ان يكون من وطيه لها لم يصح لغيره به

نحوها

نحوها زوجها الاول قال هو اجابها بغيرت بينهما وبين الاخر ولها المهر بما حصل
 من زوجها ولا يقر بها الاول حتى يعتد من الاخر **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 عن علي عليه السلام قال لما كان في ولايته عمر قاتب عن امرأة زوجها ثم فوجدها قامت
 عمر فامرها ان تدعو قرايته من الرجال فسا لهم عمره فاحترقوا فاحترقوا فاحترقوا
 له قراة فامرها ان تنتظر جوليون وبنتها عنه فليتها حتى جولا ان امرها ات
 عنده عية المتوفى عنها زوجها فلما انقضت العدة امرها بزوجها **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 مع زوجها جولا **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 اعلم مقال فاقرا ان اختيرها مقال له علي لها والخيار الزوج الاول
 ابنا وقد فسد نكاح الاخر ولها المهر بما حصل بها وهي زوجها الاول لا يقر بها
 حتى ينقض عدة عنها من هذا الاخر **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 بحرية الفراش وامكان بلحق الولد بها جميعا الحق بالثاني منهما لان ما اجبه
 ولتعلق حقه به وان لم يكن الحاقه بالثاني للحق بالاول وان لم يكن الحاقه
 بواجده منهما بخوان تاتي به لا كثر من ربع سنين منذ انقطع حبل الفراش الاول
 ولا قل من سنة اشهر منذ ثبت الفراش الثاني لم يلحق بواجده منها وهذا هو
 من هب ايمنا فيما يظهر في والله اعلم وعصمته ليدب التبري وقد تقدم
 وهو قوله صلواته الولد للفراش والفراش للحق **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 يتأكد عن حوطي ليني بخروم قال وقع رجلان على جارية في ظهرها فعملت الحاربه
 ولم يدرها لا يهما هو فالتبا عمر بخصمان في الولد مقال عمرها ركي كين قضى
 ذلك على انه اذا كانت امه بين رجلين وطباها حاجبا لحاجات بولد فادعياه جميعا
 وكا ناجرين مسلمان انه يلحق بها جميعا برشما وبربنا نه فان ادعاه لجد هلوله
 يدعه الاخر للحق بمن ادعاه لان ولد الامه لا يثبت نسبه الا بما يقوه عندنا كما
 عديم **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 فيه خلافا بين ابانا عليهم السلام **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 على المؤمنين سبيل **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 الاسلام بجلوا ولا يلقى عليه **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 فاختلف **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 الذي وذكر الشيخ جلال الدين علي بن بلال انه للعبد المستلم وهو الاوفى
 للذية والخير لانهما لم يفرقا بين الجن والتعب من اجل الاسلام **فصل** **والثاني** من اعتبار امكان الوط لغيره قوله صلواته
 وروي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان
 امراتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم هل لك من ابل